ولم نبع في الزيلعي يحرم ان يبيع منهم ما فيه تقويتهم على الحرب كحديد وعبيد
وخيل ولا نحمله اليهم ولو بعد صلح لانه عليه السلام نهى عن ذلك وامر بالميرة
وهي الطعام والقماش فجاز استحسانا ولا نقتل من آمنه حر او حرة ولو فاسقا
او اعمى او فانيا او صبيا او عبدا اذن لهما في القتال باي لغة كان الامان
وان كانوا لا يعرفونها بعد معرفة المسلمين ذلك بشرط سماعهم ذلك من المسلمين فلا
امان لو كان بالبعد منهم ويصح بالصريح كآمنت او لا باس عليكم وبالكناية كتعال
اذا ظنه امانا وبالاشارة بالاصبع الى السما ولو نادى المشرك بالامان
صح لو ممتنعا وصح طلبه لذراريه لا لاهله ويدخل في الاولاد اولاد الابنا
لا اولاد البنات ولو غار عليهم عسكر آخر ثم بعد القسمة علموا بالامان فعلى
القاتل الدية وعلى الواطئ المهر والولد حر مسلم تبعا لابيه وترد النسا والاموال
الى اهلها يعني بعد ثلاث حيض وينقض امام الامان لو يقاوه شرا ومباشره
بلا مصلحة يؤدب وبطل امان ذمي الا اذا امره به مسلم شمني و اسير
وتاجر وصبي وعبد محجورين عن القتال وصح محمد امان العبد
وفي الخانية خدمة المسلم مولاه الحربي امان له ومجنون وشخص اسلم ثمة ولم يهاجر
الينا لانهم لا يملكون القتال

باب المغنم وقسمته

في المغرب الغنيمة ما نيل من الكفار عنوة والحرب قائمة فتخمس وباقيها للغانمين والفيء
ما نيل منهم بعد كخراج وهو لكافة المسلمين اذا فتح الامام بلدة صلحا جرى على
موجبه وكذا من بعده من الامرا وارضها تبقى مملوكة لهم ولو فتحها عنوة
بالفتح اي قهرا قسمها بين الجيش ان شا او اقر اهلها عليها بجزية
على رؤوسهم وخراج على اراضيهم والاول اولى عند حاجة الغانمين او اخرجهم
منها وانزل بها قوما غيرهم ووضع عليهم الخراج والجزية لو كانوا كفارا
فلو مسلمين وضع العشر لا غير وقتل الاسارى ان شا ان لم يسلموا او استرقهم
او تركهم احرارا ذمة لنا الا مشركي العرب والمرتدين كما سيجي وحرم منهم
اطلاقهم مجانا ولو بعد اسلامهم ابن كمال لتعلق حق الغانمين وجوزه الشافعي لقوله
تعالى فاما منا بعد واما فدا قلنا نسخ بقوله تعالى اقتلوهم حيث وجدتموهم شرح
مجمع وحرم فداؤهم بعد تمام الحرب اما قبله فيجوز بالمال لا بالاسير المسلم
در روصدر شريعة وقالا يجوز وهو اظهر الروايتين عن الامام شمني واتفقوا
انه لا يفادى بنسا وصبيان وخيل وسلاح الا لضرورة ولا باسير اسلم لمسلم
اسير الا اذا امن على اسلامه وحرم ردهم الى دارهم ثابت في نسخ الشرح
تبعا للدرر دون المتن تبعا لابن الكمال للعلم به من منع المن بالاولى وحرم
عقر دابة شق نقلها الى دارنا فتذبح وتحرق بعده اذ لا يعذب بالنار الا ربها

اولا يقطع عرقه ويعقر بها

كا

كما تحرق اسلحة وامتعة تعذر نقلها وما لا يحرق منها كحديد يدفن بموضع
خفي ولا يكسر او لا يهم ويترك اذا علم انهم ما يبطلونها ويترك صبيان ونسا
منهم شق اخراجها بارض حرب حتى يموتوا جوعا وعطشا للنهي عن قتلهم
ولا وجدا الى ابقائهم وجد المسلمون حية وعقربا في رحالهم ثمة اي في دار
الحرب ينزعون ذنب العقرب وانياب الحية قطعا للضرر وعنا بلا قتل
ابقاء للنسل تاترخانيه وفيها مات لنا اسلحات ثمة واهل الحرب يجامعون
الاموات يحرق بالنار ولا تقسم غنيمة ثمة الا اذا قسم عن اجتهاد او لحاجة
الغزاة فتصح او للايداع فتحمل اذا لم يكن للامام حمولة فان ابوا اهل يجبرهم باجر
المثل در وابتغاء فاذا انقدر فان خاف لو قسمها قدر كل على حمله قسم بينهم
ولا نهو مما شق نقله وبيع حكمه ولم تبع الغنيمة قبلها اي لا للامام ولا لغيره
يعني للتمول اما لو باع شيئا كطعام جاز جوهره ورد البيع لو وقع رفعا
للفساد فان لم يمكن رد ثمنه للغنيمة خانيه ومرد لحقهم ثمة كمقاتل لا سوقي
وحربي او مرتد اسلم ثمة بلا قتال فان قاتلوا شاركوهم ولا لمن مات ثمة قبل
قسمة او بيع ولو مات بعد احدهما ثمة او بعد الاحراز بدارنا يورث نصيبه
لتاكد ملكه تاترخانيه وفيها ادعى رجل شهود الوقعة وبرهن وقد قسمت لم تنقض
استحسانا ويعوض بقدر حظه من بيت المال وما في البحر من قياس لو وقف
على الغنيمة رده في النهر وحررناه في الوقف ولهم اي للغانمين لا لغيرهم الانتفاع
فيها اي في دار الحرب بعلف وطعام وحطب وسلاح ودهن بلا قسمة
اطلق الكل تبعا للكنز وقيده في الوقاية السلاح بالحاجة وملو الحق وقيد الكل
في الظهيرية بعدم نهي الامام عن اكل فان نهى لم يبح فينبغي تقييد المتون
به وبلا بيع وتمول فلو باع رد ثمنه فان قسمت تصدق به لو غنيا فقيرا ومن
وجد مالا لا يملكه اهل الحرب كصيد وعسل فهو مشترك فيتوقف بيعه على اجازة
الامير فان هلك او الثمن انفع اجازه والا رده للغنيمة بحر وبعد الخروج منها لا
يرضاهم ومن اسلم منهم قبل اسره عصم نفسه وطفله وكل ما معه فان كانوا
اخذ والآخر نفسه فقط او اودعه معصوما ولو ذميا فلو عند حربي فغنيمة
كما لو اسلم ثم خرج الينا ثم ظهرنا على الدار فماله ثمة فيء سوى طفله لتبعيته لا ولده
الكبير وزوجته وحملها وعقاره وعبده المقاتل وامته المقاتلة وحملها لانه
جزء الام حربي دخل دارنا بغير امان فاخذه احدنا فهو وما معه فيء لكل المسلمين
سوا اخذ قبل الاسلام او بعده وقالا لآخذه خاصة وفي الخمس روايتان قنية
وفيها استاجر ملاحا مذ سفره فغزا الغرس المستاجر وسلاحه قسم بينهما الا اذا
شرط في العقد انه للمستاجر

فصل في كيفية القسمة المعتبرة في الاستحقاق

Copyright © King Saud University